انفع علاج في دفع الوسوسة الاقبال على ذكر الله والاكثار منه وقال السيد الجليل احمد بن ابي
الحواري شكوت الى ابي سليمان الداراني الوسواس فقال اذا اردت ان ينقطع عنك فاي وقت
احسست به فافرح فاذا فرحت به انقطع عنك لانه ليس شي ابغض على الشيطان من سرور المومن
فاذا اغتممت به زادك وقال الشيخ محي الدين النووي ويهذا يويد ما قال بعض العلما
ان الوسواس انما يبتلى به من كمل ايمانه فان اللص لا يقصد بيتا خربا ومن حرك له الوسوسة
فليكثر قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ الى قوله فاذا هم مبصرون ثم
وما ورد يوم الجمعة في سبع ورقات ويبلغ كل يوم وزيد ويثبت عليها اخر عدما فانه يزال
من ذلك وعن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال
بيني وبين صلاتي وقراتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان
يقال له خنزب فاذا احسسته به فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت
ذلك فاذهبه الله عني قال الشيخ محي الدين النووي في شرح مسلم خنزب بخا معجمة
ثم نون ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم با موحدة واختلف العلما في ضبطها اي ضبط الخا
فمنهم من فتحها ومنهم من كسرها ومنهم من ضمها حكاه ابن الاثير في نهاية الغريب
والمعروف الفتح والكسر وفي التتائي على الرسالة ما نصه وذكر بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله القردي ان من طعن باصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة
انصرفت عنه وعزاه للامام ابي حنيفة رضي الله عنه قال ولقد جرب فوجد كذلك انتهى
ومس الذكر الالف واللام في الذكر عوض عن الضمير المضاف اليه اي ذكر نفسه فخرج
مسه لذكر غيره فانه يجري على الملامسة فلا يعترض عليه بان كلامه يشمل مس ذكر الغير
ثم ان مس الذكر ينقض به مطلقا سواء من الكمرة وهي راس الذكر او غيرها خلافا لابن نافع
في اشتراط الكمرة وسواء مسه عمدا او سهوا خلافا لما في المجموعة من اشتراط العمد وسوا
التذ ام لا خلافا للعراقيين في اشتراط اللذة وسوا قصد اللذة ام لا وسوا مس
جميعه او بعضه ولو عنينا لا ياتي النسا او خصيا قائم الذكر وخص مس الذكر لانه
الة الالتذاذ ومنه سبب للانعاظ وما عداه لا يتحقق فيه هذا المعنى [illegible] في الطراز
وهذا محله حيث كان في البالغ واما الصبي فلا ينتقض وضوءه بذلك ولما كان المس
[illegible] من اللمس وكان مس الذكر ناقضا مطلقا قصد اللذة ام لا حسن التعبير عنه بالمس كي يناسب
[illegible] ولما كانت الملامسة لا ينتقض بها الوضوء الا مع قصد اللذة او وجودها ناسب
[illegible] في التعبير [illegible] الملامسة فلذلك غاير المصنف بين العبارتين فعبر هنا بالمس